

1. يجمع جماعة المسلمين :

- (أ) دم واحد
(ب) أرض واحدة
(ج) عقيدة واحدة
(د) لغة واحدة

2. تصبغ الأئمن في قيام مجتمع اسلامي .

- (أ) بصيغة عقائدية
(ب) بصيغة قومية
(ج) بصيغة لغوية
(د) بصيغة اجتماعية

3. دليل بروز العناية الإلهية بالإنسان :

- (أ) أن الله أخرجه من الجنة
(ب) أن الله خلقه بيديه
(ج) الأعداء
(د) المجتمع

4. الأئمن من طبيعه

- (أ) يحب العزلة
(ب) يكره العزلة
(ج) يحب السجن
(د) يكره الاجتماع

5. مثال للرباط الاجتماعي المكتسب .

- (أ) القرابة
(ب) الجوار
(ج) اللون
(د) السلالة

6. الإسلام يعتمد في بناء مجتمعه على .

- (أ) قوة الرابطة
(ب) ضعف الرابطة
(ج) قوة الاندماج
(د) ضعف الأشخاص

7. نظرية العقد الاجتماعي .

- (أ) نجحت في التآليف بين القلوب
(ب) لم تنجح في التآليف
(ج) بثت روح المحبة
(د) زرعت روح المسامحة

8. دخول الجنة مشروط ب :

- (أ) المحبة
(ب) الكراهية
(ج) التجاهل
(د) التعالي

تصوير المشعلي
تصحيح الفيصلي (ابو سعود)

9. "الأرض" أحد المصطلحات لقيام مجتمع إسلامي :

- (أ) حب الوطن
(ب) حب الوطن
(ج) وجود ملك للإمامة أحكام الله
(د) تسكن الأرض

10. شئع القرآن الكريم يمين :

- (أ) املوا
(ب) حسبوا
(ج) أقاموا بأرض الكفار
(د) هاجروا

11. ميل الذكر للأنثى و الأنثى للذكر :

- (أ) قهري
(ب) شاذ
(ج) فطري
(د) غير سري

12. تحقيق هذا الميل بين الرجل والمرأة :

- (أ) بالتشرد
(ب) بالزواج
(ج) بالصدقة
(د) بالاستبضاع

13. معنى الخطبة :

- (أ) الزواج
(ب) طلب الزواج
(ج) العزوف عن الزواج
(د) عدم الرغبة

14. الخطبة :

- (أ) لها مدة معينة في الشرع
(ب) ليس لها مدة معينة في الشرع
(ج) يستحسن تطويلها
(د) غير منطوي على جوازها

15. جواز النظر للمختص به :

- (أ) بغير ضوابط
(ب) بالضوابط الشرعية
(ج) غير جائز
(د) مقرون بالكراهة

16. حث الإسلام على حسن اختيار الزوجين :

- (أ) لأنه ليس له أثر
(ب) لأنه سينعكس سلباً على الأبناء
(ج) استحالة المثالية
(د) لم يشار لذلك

تصوير المشغلي

تصحيح الفيصل (ابو سعود)

17. معيار الجمال في الزواج من المرأة ثم يكن الأساس .

- (أ) لانه يغير
(ب) لانه يتلاشى
(ج) لانه لا يزول
(د) أهم شيء

18. استثنى الفقهاء تقدم بثيب في الزواج في حال .

- (أ) ضرر
(ب) وجود مصلحة راجحة
(ج) وجود مصلحة
(د) مجرد مصلحة

19. المحرمات بالنسب .

- (أ) سبع
(ب) ثمان
(ج) تسع
(د) عشر

20. من المحرمات بسبب الجمع :

- (أ) البنت
(ب) بنت الأخ
(ج) أخت من الرضاعة
(د) الجمع بين المرأة وخالتها

21. حكم زواج المسلمة من الكتابي .

- (أ) الحل
(ب) التحريم
(ج) خلاف
(د) الكراهة

22. حكم الشرع في نظر الخاطب للمخطوبة

- (أ) الحل
(ب) التحريم
(ج) الاستحباب
(د) الكراهة

23. حكم اختلاء الخاطب بالمخطوبة .

- (أ) الحل
(ب) التحريم
(ج) الاستحباب
(د) الكراهة

24. حكم الزواج في جملة النصوص الواردة في الشرع .

- (أ) الندب
(ب) التحريم
(ج) الإباحة
(د) الكراهة

تصوير المشعلي

تصحيح الفيصل (ابو سعود)

25. حكم عقد الزواج بلفظ الهبة أو التملك :
- (أ) صحيح ☒
- (ب) لا يصح ☐
- (ج) بكرة ☐
- (د) لا يكره ☐
26. حكم عقد الزواج إذا كانت صيغة الزواج غير مؤيدة .
- (أ) العقد صحيح ☒
- (ب) العقد باطل ☐
- (ج) يقصد التوفيق ☐
- (د) لا يقصد ☐
27. الحكمة من اشتراط الولي و الشاهدان في عقد النكاح .
- (أ) لأن المرأة أكثر خبرة بالرجال ☐
- (ب) لا علاقة لخواطر الأسرة ☐
- (ج) فيه تكريم للمرأة و عدم خدش لحياتها ☒
- (د) فيه تضمين بحقوقها ☐
28. حكم شرط الزوج بمسقط المهر على زوجته في عقد الزواج .
- (أ) شرط يتضمنه العقد ☐
- (ب) شرط نفع معين يشترطه أحد الزوجين ☒
- (ج) شرط فاسد بنفسه مع صحة العقد ☐
- (د) شرط مفيد للعقد ☐
29. حكم حرمان أحد الابوين لإبنتهما من حق الانتساب له .
- (أ) التندب ☐
- (ب) عدم الجواز ☒
- (ج) الإباحة ☐
- (د) عدم الكراهة ☐
30. القصد من مهر الزوجة :
- (أ) تطيب خاطرها ☒
- (ب) عدم كسب قلبها ☐
- (ج) عطية بمقابل ☐
- (د) مغالاة ☐
31. من مظاهر الغيرة على الزوجة .
- (أ) أمرها بالتبرج ☐
- (ب) التطويل عليها في السفر ☐
- (ج) أمرها بالحجاب حين الخروج من البيت ☒
- (د) إتاحة الاختلاط لها ☐
32. يكون حكم الطلاق مستحباً .
- (أ) في حال استقامة أمر الزوجين ☐
- (ب) في الطلاق البديعي ☐
- (ج) في حال تربص للمولي و أبى الفينة ☐
- (د) سلاطة لسان الزوجة ☒

- النظام الاجتماعي في الإسلام
33. صورة الطلاق السني
- (أ) تعليق الزوج زوجته في مأوى جامعها فيه .
(ب) تعليق الزوج زوجته في مأوى لم يجمعها فيه .
(ج) تعليق الزوج زوجته في حديقته .
(د) تعليق الزوج زوجته في محلها .
34. حكم الطلاق بالثلاثية واحدة :
- (أ) حرام .
(ب) واجب .
(ج) مباح .
(د) مكروه .
35. لفظ الزوج " رددت " في الرجعة :
- (أ) لفظ صحيح .
(ب) لفظ مكلف .
(ج) قتل .
(د) تفسيل وتكليف .
36. زوجان أسما جميعاً وبينهما محرمة :
- (أ) يفرق بينهما .
(ب) لا يفرق بينهما .
(ج) عقد جديد .
(د) مهر جديد .
37. حكم العدة على المرأة المسلمة والكتابة /
- (أ) محرمة .
(ب) واجبة .
(ج) مباحة .
(د) مكروهة .
38. تنتهي عدة الحامل :
- (أ) بطلاقها .
(ب) بموت زوجها .
(ج) بسلام وضع حملها .
(د) ب 3 أشهر .
39. حكم بيتوتة المتوفى عنها زوجها في بيتها /
- (أ) حرام .
(ب) واجب .
(ج) مباح .
(د) مكروه .
40. " الحياة من حق الجنين " ، فما حكم اجهاضه لغير ضرورة شرعية
- (أ) حرام .
(ب) واجب .
(ج) مباح .
(د) مكروه .

تصوير المشعلي
تصحيح الفيصل (ابو سعود)

41. التواضع للوالدين الحد المتكفل :
 (أ) عيباً .
 (ب) ليس عيباً بل واجباً و استجابة لأمر الله تعالى .
 (ج) لم يؤمر به .
 (د) لم يرد فيه نصاً .
42. من الذين يحرقون الزوجة إذا توفي زوجها معه .
 (أ) اليونان .
 (ب) الرومان .
 (ج) الهنود .
 (د) العرب .
43. من المكاسب التي حصلت عليها المرأة بعد مجيء الإسلام .
 (أ) صار لها حقوق مالية (كالمراث والنفقة والدية والمهر) .
 (ب) لم يحدد عدد الطلقات ب 2 المطلق مرتان .
 (ج) لم يحدد عدد الزوجات ب 4 زوجات .
 (د) لم يعطها حق الخلع (الطلاق بعوض) .
44. مما يدل على حاجة التعدد في المجتمعات .
 (أ) ليس هناك نص لشرعيته .
 (ب) أنه حل لكثرة النساء .
 (ج) لا يناسب العصر .
 (د) ليس زيادة في الموارد .
45. من الرد على من قال بشبهة تنصيف دية المرأة ظلم لها .
 (أ) لم يساوي الإسلام بينهما في الإنسانية .
 (ب) لم يساوي الإسلام بينهما في الكرامة .
 (ج) لم يساوي الإسلام بينهما في القتل العمد .
 (د) لأن الضرر لفقد الذكر معنوي و مادي و بينما الضرر لفقد الأنثى معنوي .
46. حكم أن تستر المرأة المسلمة كل جسدها بما فيه الوجه واليدان .
 (أ) حرام .
 (ب) واجب .
 (ج) مباح .
 (د) سنة .
47. تكثير النسل للأمة الإسلامية /
 (أ) ليس مطلوب شرعاً .
 (ب) لم يأمر النبي عليه السلام بالزواج من الودود الولود .
 (ج) مطلب شرعاً لأن القوة في تكثير البشر .
 (د) تحقيق لوعود إبليس بقتل الأولاد لخشية الفقر .
48. حفظ جمال المرأة " كدافع اختياري لإجهاض الجنين .
 (أ) يجوز .
 (ب) محرم و مجرم .
 (ج) مكروه .
 (د) مندوب .

تصوير المشعلي
 تصحيح الفيصل (ابو سعود)

49. الرد المناسب على من قال بأن " المسلمة عاطلة " .
المرأة تعتمد في بيتها بقيامها بشؤون اسرتها .
(ب) الإسلام منع المرأة أن تعمل و لو بضوابط شرعية .
(ج) أباح لها الاختلاط بالرجال مما يعرضها للفتنة .
(د) عمل المرأة لا يمزق الأسرة و لا يغيب دورها عن الأسرة .
50. يدخل في النفقة الواجبة على الزوج لزوجته الطائفة :
المليس المتأسب .
(ب) الذي لا حاجة في شرائه .
(ج) الغالي بدون داعي .
(د) الاسراف في الشراء .

تصوير المشعلي
تصحيح الفيصل (ابو سعود)

لا تنسوني وأخي المشعلي من دعواتكم